



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dar al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا | Parkway | Bradford BD5 8QB

Kategorie: Finanzen/Aktien/Drogen

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_37_de	—	22.10.2020	1/4

AKTIEN EINES UNTERNEHMENS ERWERBEN, WELCHES SICH AUF MEDIZINISCHES CANNABIS SPEZIALISIERT

1 FRAGE

As-salāmu `alaikum wa-rahmatu `llāhi wa-barakātuh,

Ist es aus islamischer Sicht gestattet Aktien eines Unternehmens zu erwerben, das auf die Produktion von medizinischem Cannabis spezialisiert ist? Jazāk Allāhu Khayran.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/4

2 ANTWORT

وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته
حامدا ومصليا ومسلما

Es ist erlaubt Anteile an einem Unternehmen zu erwerben, das sich auf die Herstellung von medizinischem Cannabis spezialisiert hat, vorausgesetzt alle generellen Anforderungen der Sharī'ah (beim Kauf und Verkauf von Aktien) sind erfüllt.

Wallāhu a'lam

3 QUELLENANGABE

وذكر أيضا: أن السكر من البنج حرام، وأن طلاق البنجي واقع. وقيل: أكل البنج حرام وإن لم يسكر؛ لما روي: «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الميسر، والخمر، والكوية»، والغبير. قيل: هو البنج، والكوية: الطيل.

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في " شرحه ": " أكل قليل السقمونيا، والبنج مباح للتداوي. وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام.

البنية شرح الهداية، بيع الأشربة المحرمة، ج12، ص370

وفي النهر: التحقيق ما في العناية أن البنج مباح لانه حشيش.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج1، ص312

وَفِي النَّهْرِ عَنِ الْجَوْهَرَةِ أَنَّ الْخَلَافَ مُعَيَّدٌ بِمَا إِذَا شَرِبَهُ لِلتَّدَاوِي فَلَوْ لِلْهُوِ وَالطَّرِبِ فَيَقَعُ بِالْإِجْمَاعِ..... بِأَكْلِ الْحَشِيشِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِوَرَقِ الْقَنْبِ لَفَتَوَاهُمْ بِحُرْمَتِهِ بَعْدَ أَنْ اِخْتَلَفُوا فِيهَا..... (قَوْلُهُ أَوْ أَفْيُونٌ أَوْ بَنْجٌ) الْأَفْيُونُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَشَشِشِ. الْبَنْجُ: بِالْفَتْحِ نَبْتٌ مُنْبِتٌ. وَصَرَاحٌ فِي الْبِدَائِعِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِأَكْلِهِ مُعْتَلًا بِأَنْ زَوَالَ عَقْلُهُ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ هُوَ مَعْصِيَةٌ. وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ إِنْ كَانَ لِلتَّدَاوِي لَمْ يَقَعْ لِعَدَمِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَمَامِهِ فِي النَّهْرِ (قَوْلُهُ زَجْرًا) أَشَارَ بِهِ إِلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لِلتَّدَاوِي لَا يُزَجَّرُ عَنْهُ لِعَدَمِ قَصْدِ الْمَعْصِيَةِ.....

فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِ مُحَرَّمٍ كَمَا تَرَى فَتَأَمَّلْ (قَوْلُهُ أَوْ بِمَبَاحٍ) كَمَا إِذَا سَكِرَ مِنْ وَرَقِ الرِّمَانِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاغُهُ وَلَا عَتَاغُهُ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ كَذَا فِي الْهُنْدِيَّةِ ط. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ سَكِرَ بِبَنْجٍ أَوْ أَفْيُونٍ تَنَاوَلَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْصِيَةِ بَلِ التَّدَاوِي كَمَا مَرَّ.

رد المحتار، مطلب في تعريف السكران وحكمه، ج3، ص239

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ الْخَمْرُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَبِهِ عَرَّ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا لَزِمَ تَحْرِيمُ الْقَلِيلِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ مُسْكِرًا كَالرَّعْفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِحُرْمَتِهَا، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِلُزُومِ الْحَدِّ بِالْقَلِيلِ مِمَّا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حُصُوهُ بِالْمَانِعِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ قَلِيلُ الْبَنْجِ أَوْ الرَّعْفَرَانِ حَرَامًا عِنْدَ مُحَرَّمٍ لَزِمَ كَوْنُهُ نَجَسًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَإِنَّ قَلِيلَهُ حَرَامٌ نَجَسٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَةِ الْبَنْجِ وَنَحْوِهِ. وَفِي كَافِي الْحَاكِمِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَنْجَ لَا بَأْسَ بِتَدَاوِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ عَقْلُهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. اهـ.... وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَشْرِبَةَ الْمَانِعَةَ، وَأَنَّ الْبَنْجَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْجَامِدَاتِ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا أَرَادَ بِهِ السُّكْرَ وَهُوَ الْكَثِيرُ مِنْهُ، ذُونَ الْقَلِيلِ الْمُرَادُ بِهِ التَّدَاوِي وَنَحْوَهُ كَالطَّلْبِيِّ بِالْعَنْبَرِ وَجَوْزَةِ الطَّلْبِيِّ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا كَانَ سَمِيًّا قِتَالًا كَالْمَحْمُودَةِ وَهِيَ السَّقْمُونِيَا وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ السَّمِيَّةِ.

رد المحتار، باب حد الفذف، ج4، ص43



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/4

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

Parkway
Bradford BD5 8QB

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>

Link zur Fatwā: <https://wissens-quelle.de/cannabis-aktien>